



## مسألة مستعجلة

### إعتقال ثلاثة أشخاص بينهم شيخ مسن بالعباسية، السودان

بتاريخ 15 يونيو 2016، إعتقلت الإستخبارات العسكرية بالعباسية كل من الشيخ/ حامد تاور، إبراهيم كلكه ومعر السيد. مازال ثلاثهم محبوسين بزنازين الإستخبارات العسكرية بالعباسية حيث منعت زيارة ذويهم. يعتقد بأن جميعهم يتعرضون للمعاملة القاسية.

الشيخ/ حامد إبراهيم تاور، 73 سنة، موظف حكومي بالمعاش، إبراهيم آدم كلكه، 52 سنة، مهندس، ومعر السيد أقومي، 37 سنة، أعمال حرة.

لقد تم إعتقال الثلاثة في عملية مدهامة بواسطة الإستخبارات العسكرية لمنزل أكبر بيلو الكائن في حي العمده بمدينة العباسية بجنوب كردفان. وتم أخذهما بواسطة الإستخبارات العسكرية لمقر القيادة العسكرية بالعباسية حيث لا يزالون محبوسين ومنعت زيارة أقاربهم لهم. لقد تحصلت HUDO علي معلومات من مصدر موثوق بأن الإستخبارات العسكرية بدأت التحري معهم في يوم 25 يونيو 2016 حول قضية آدم أقومي.

لقد كان الثلاثة المعتقلين مع آخرين بصحبة وكيل أمير قبيلة تقلي السيد/ أحمد المنصور جيلي، لقد كانوا ضمن وفد يمثل قبيلة آدم السيد أقومي المحكوم بالإعدام في قضية قتل عمد. كانت الزيارة لمنزل شقيق القتيل من أجل مناقشة تطبيق العرف السائد (الراكوبة) بين القبيلتين. عند لحظة الإعتقال كان الوفد قد ذهب بينما تخلف الثلاثة المعتقلين لمناقشة التفاصيل.

بناءً علي التقاليد القبلية المتعارفة كعرف، توجد إتفاقات بين القبائل تعرف بالراكوبة. هذه الراكوبة عبارة عن إتفاقات لتسوية الخلافات بين القبائل ولها أحكام متفق عليها بينهم تتراوح بين التسوية والعفو في مثل أحداث القتل بين المرتكبة بينهم. وتعتمد أحكام هذه الراكوبة سواء قبل أو بعد الحكم القضائي، وهي معتمدة لدي المحاكم السودانية لغرض إستدامة السلم بين القبائل.

### تطالب HUDO بالآتي:

- تطالب حكومة السودان بضرورة إطلاق السراح غير المشروط للمعتقلين الشيخ/ تاور، كلكه ومعر.
- تطالب السلطات بضرورة عدم تعرضهم لأي نوع من أنواع المعاملة القاسية كما بضرورة السماح بزيارة ذويهم لهم.
- إيقاف تنفيذ الإعدام في قضايا كقضية آدم السيد أقومي مع منح العرف فرصته لضمان السلم بين القبائل.



### معلومات إضافية

- بتاريخ 2 فبراير 2015، إعتقلت الإستخبارات العسكرية بالعباسية آدم السيد أقومي، 35 سنة، عضو الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال وقيدت ضده قضية قتل عمد تحت المادة (130) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991. لقد كان الإتهام حول مقتل مواطن بالموريب في العام 2011. لقد إعترض محامي الدفاع الإتهام، كما إعترض علي سير الإجراءات القضائية والذي إعتبره غير عادلاً مسبباً بأن القاضي لم يتيح للدفاع الوقت الكافي للمرافعة كما رفض القاضي السماع لأي من شهود الدفاع. وفي أغسطس 2015 حكمت المحكمة علي المتهم بالإعدام شنقاً حتي الموت. أيام قليلة بعد ذلك قتل المحامي في حادث جنائي ملتبس، فلم يقدم إستئناف في قضية آدم حتي إنتقضت الفترة المنصوصة قانوناً له.
- إن المتهم المحكوم من قبيلة تقلي النوبية بينما المقتول من قبيلة الفلاته. بين تلك القبيلتين عرف (راكوبة) يتم من خلالها معالجة قضايا القتل. فلقد تم إعتماًداً علي العرف العفو عن قاتل من الفلاته قبلاً من قبل قبيلة تقلي والآن ذهب وفد قبيلة تقلي مطالباً بالمعاملة بالمثل.